

وزارة القوى العاملة
قرار وزاري
رقم ٢٠١٩/٢٢١
بتنظيم مزاولة بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تقتصر مزاولة المهن الآتية في منشآت القطاع الخاص على العمانيين :

| | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| ١ - مساعد مدير عام | ٢ - مدير إداري |
| ٣ - مدير الموارد البشرية | ٤ - مدير / مسؤول شؤون الموظفين |
| ٥ - مدير تدريب | ٦ - مدير متابعة |
| ٧ - مدير علاقات عامة | ٨ - مدير مساعد |
| ٩ - جميع المهن الإدارية والكتابية | |

المادة الثانية

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ، وتراخيص مزاولة العمل
الصادرة للمهن المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها ، ولا يجوز
تجديدها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من رمضان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٧ من مايو ٢٠١٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزير القوى العاملة